ما تعرف به القبور انه لو احتاج الى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة لا سيما قبور الاوليا
والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين وما ذكره الاذرعي من ان القياس تحريم كتابة
القران على القبر لتعرضه للدوس والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش في القبور المسبلة مردود
باطلاقهم لا سيما والمحذور غير محقق ويكره ان يجعل على القبر مظله وان يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر
كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاوليا نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم
التبرك لم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر سن له ان يشير بعصا
وان يقبلها وقالوا اي اجزا البيت قبل فحسن ولو بني عليه في مقبرة مسبله قال في المهمات بان جرت عادة
اهل البلد بالدفن فيها وان لم تكن موقوفة ومثله بالاولى موقوفة هدم البنا وجوبا لحرمته ولما فيه من التضييق
على الناس وسوا بناقبة ام بيتا ام مسجدا ام غيرها قال الدميري وغيره ومن المسبل قرافة مصر فان
ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول
انها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المومنين فاجعلوها
لموتاكم وقد افتى جماعة من العلما بهدم ما بني فيها ويظهر حمله على ما اذا عرف حاله في الوضع فان
جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنايس التي تقر اهل الذمة عليها في بلادنا وجهلنا حالها وكما في البنا
الموجود على حافة الانهار والشوارع وصرح في المجموع بحرمة البنا في المسبله قال الاذرعي ويقرب منه
الحاق الموات بها لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحيا وما جمع به بعضهم
من حمل الكراهة على البنا على القبر خاصة بحيث يكون البنا واقعا في حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق والحرمة
على ما لو بني في المقبرة بيتا او قبة يسكن فيها فانه لا يجوز وكذا لو بناه ليأوي فيه الزايرون لما فيه من التضييق
مردود والمعتمد الحرمة مطلقا ويندب ان يرش القبر بما لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر
ولده ابراهيم ولما فيه من التفاول بالرحمه وتبريدا للمضجع للميت وحفظ التراب من تناثره والاولى
ان يكون طهورا باردا قال الاذرعي والظاهر كراهته بالنجس او تحريمه قلت والاوجه الثاني لما في
فعل ذلك من الازرا بالميت ويدل له ما مر من حرمة البول عليه او على جداره ولا وجه للاول بل هو بعيد وخرج
بالما ماء الورد فيكره كما في الروضة الرش به لانه اضاعة مال وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت وا
قبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الاسنوي ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويويد ما ذكرناه
قول السبكي لا باس باليسير منه اذا قصد به حضور الملايكه لانها تحب الرايحه الطيبه ويكره ان يطلى بالخلوق
ايضا وان يوضع عليه حصى صغار لما رواه الشافعي انه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابنه وهي بالمعجمة الموحدة
الحصى الصغار وهو حديث مرسل مروي باسناد ضعيف ويستحب وضع الجريد الاخضر على القبر للاتباع وكذا
الريحان ونحوه من الاشيا الرطبة ويمتنع على غير مالكه اخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الاعراض عنه فان يبس جاز
لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار وان يوضع عند راسه حجرا وخشبة او نحو ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه
من مات من اهلي وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر
الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم وذكر الماوردي استحبابه عند رجليه ايضا ويندب جمع الا
قارب للميت في موضع واحد للاتباع ولانه اسهل على الزاير والمحبة كما قاله الاسنوي الحاق الازواج
والعتقا والمحارم من الرضاع والمصاهرة بذلك ومثلهم الاصدقا ويقدم الاب ندبا الى القبلة ثم الاسن فالاسن

عليهم مطلب وتقبيل اضرحة الاوليا

منه

على الترتيب

٩٦

على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا في قبر واحد ويندب زيارة القبور اي قبور المسلمين للرجال لخبر كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يمر
بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ويسن ان يقرا عنده ما
تيسر ويدعو له بعد توجهه للقبلة والاجر له وللميت كما سياتي بتفصيله في الوصايا انشا الله تعالى وزيا واما
رة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردي في تحريمها وتكره زيارتها للنسا وشبههن الخناثي لجزعهن
وانما لم تحرم عليهن لخبر عايشة قالت قلت كيف اقول يا رسول الله يعني اذا زرت القبور قال قولي السلا
م على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستاخرين وانا انشا الله بكم لاحقون
وقيل يحرم لخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما
جرت به عادتهن او كان فيه خروج محرم وقيل تباح اذا امن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما اذا ترتب
عليها شي مما مر وفهم المصنف الاباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة وتبعه في الروضة والمجموع
وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وان الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ومحل هذه الاقوال
في غير زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هي فلا تكره بل تكون من اعظم القربات للذكور والاناث
وينبغي ان تكون قبور ساير الانبيا والاوليا كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي وهو المعتمد وان قال الا
ذرعي لم اره للمتقدمين والاوجه عدم الحاق قبور ابويها واخوتها وبقية اقاربها بذلك اخذا من العلة
وان بحثه ابن القاضي شهبة الالحاق ويسلم الزاير لقبور المسلمين ندبا مستقبلا وجهه قايلا ما علمه صلى الله
عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الدار من المومنين والمسلمين وانا انشا الله بكم لاحقون
اسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند
ضعيف وقوله انشا الله للتبرك ويجوز ان يكون للموت في تلك البقعة او على الاسلام او ان ان بمعنى اذا اما
قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام كما في حال الحياة بل اولى ويقرا ويدعوا عقيب قراته والدعا ينفع
الميت وهو عقب القراة اقرب للاجابة ويحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته الى بلد اخر وان امن تغيره لما
فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغييره بالبلد مثال فالصحرا كذلك وحينيذ
فينتظم كما قاله الاسنوي منها اربع مسايل ولا شك في جوازه في البلدين المتصلين او المتقاربين لا سيما والعا دة
دة بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها اما بعد دفنه فسياتي وقيل يكره لعدم
ما يدل على تحريمه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس نص عليه امامنا رضي الله عنه وان
نوزع في ثبوته عنه اذ من حفظ حجة على من لم يحفظ لفضلها وحينيذ فالاستثنا عقب الحمل ومراده بالقرب
مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي وغيره اخذا من كلام
المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك
لان الشخص يقصد الجار الحسن قال وينبغي استثنا الشهيد وقد تقدم ما يدل عليه ولو وصى بنقله من محل موته
الى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وامن التغير كما قاله الاذرعي ومحل جواز نقله بعد
غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن قاضي شهبة
وهو ظاهر ولو مات سني في محل بدعة ولم يمكن اخفا قبره نقل وكذا لو مات امير الجيش ونحوه بدار الحرب
وعلم به الكفار وخفنا عليه من دفنه ثم من اخراجه والتمثيل به وقضية ذلك انه لو كان من نحو المسبل يتم مقبرة البلد
ويفسد ها جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به ووافقه

Copyright © King Saud University